



SCCR/14/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٢/٨

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من ١ إلى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦

مشروع الاقتراح الأساسي

لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

بما فيه

ملحق غير إلزامي

بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

بالتعاون مع الأمانة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

بحثت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثانية والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ مسألة حماية حقوق هيئات الإذاعة وقررت ما يلي:

"ستحدد المواعيد لعقد اجتماعين إضافيين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغية الإسراع في المناقشات حول الصيغة الثانية المعدلة للنص (الوثيقة SCCR/21/2 Rev.2) وورقة العمل (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.). وسيكون الهدف من الاجتماعين التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية للاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة، حتى تستطيع الجمعية العامة للويبو في دورتها لسنة ٢٠٠٦ أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أو في موعد مناسب في سنة ٢٠٠٧".

وناقشت اللجنة الدائمة باستفاضة الوثيقة الآنف ذكرها في دورتها الثالثة عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥. وخرج الاجتماع في نهايته إلى تفاهم بأن نصاً جديداً موحداً ومعدلاً سيُعد لدورة اللجنة المقبلة.

وبناء على التفاهم المشار إليه أعلاه أُعد نص جديد معدّل. وتنفيذاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة، فهو مطروح في شكل مشروع اقتراح أساسي. وتحتوي هذه الوثيقة على "نص نظيف" لمشروع معاهدة من غير بيان أحكام بديلة ومع ضم مشروع حل بشأن البث عبر الإنترنت في شكل مشروع ملحق من غير بيان حلول بديلة مختلفة.

ولأغراض وضع أساس شامل وكامل لمناقشات اللجنة، فقد أُعدت ورقة عمل منفصلة لإعداد الاقتراح الأساسي بقصد إرفاقها بمشروع الاقتراح الأساسي. وتحتوي ورقة العمل على جميع الأحكام البديلة التي حُذفت من متن مشروع الاقتراح الأساسي، بالإضافة إلى كل العناصر المأخوذة من الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة أثناء اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني.

وينبغي تناول الوثيقتين بالاقتراح بالمجموعة السابقة من الوثائق، ولا سيما النص الثاني الموحد المعدّل (SCCR/12/2 Rev.2).

وتكوّن الوثيقتان الجديدتان معاً الأساس لعمل اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١ إلى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦.

ولا بد من التشديد على أن مشروع الاقتراح الأساسي هو مجرد مشروع نص، ولم يَقم أي اتفاق على أي عنصر في مضمونه، ومن الممكن إجراء تغييرات فيه على أساس المناقشات حول مشروع الاقتراح الأساسي وورقة العمل في اللجنة. ولا يعني عدم تضمين مشروع الاقتراح الأساسي أية أحكام بديلة أن من غير الممكن تضمينه أحكاماً من ذلك القبيل.

ومن المفهوم أن من المعترزم إعداد الاقتراح الأساسي بعد الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة. ولا بد من التشديد هنا أيضاً على أن الاقتراح الأساسي نفسه هو بمثابة مشروع ووثيقة عمل للمؤتمر الدبلوماسي يمكن التغيير فيها أثناء المؤتمر نفسه.

[يلي ذلك مشروع الاقتراح الأساسي]

مشروع الاقتراح الأساسي
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

المحتويات

٧	الديباجة
١١	المادة ١ علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
١٣	المادة ٢ تعاريف
١٧	المادة ٣ نطاق التطبيق
١٩	المادة ٤ المستفيدون من الحماية
٢١	المادة ٥ المعاملة الوطنية
٢٣	المادة ٦ الحق في إعادة الإرسال
٢٥	المادة ٧ حق التثبيت
٢٧	المادة ٨ حق الاستساح
٢٩	المادة ٩ الحق في الإرسال التالي للتثبيت
٣١	المادة ١٠ الحق في إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة
٣٣	المادة ١١ الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة
٣٥	المادة ١٢ التقييدات والاستثناءات
٣٧	المادة ١٣ مدة الحماية
٣٩	المادة ١٤ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
٤١	المادة ١٥ الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
٤٣	المادة ١٦ الإجراءات الشكلية

[تبدأ الديباجة في الصفحة ٧]

[تبدأ التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة في الصفحة ٦]

[تبدأ الديباجة في الصفحة ٧]

٤٥	التحفظات	المادة ١٧
٤٧	التطبيق الزمني	المادة ١٨
٤٩	أحكام عن إنفاذ الحقوق	المادة ١٩
٥١	الجمعية	المادة ٢٠
٥٥	المكتب الدولي	المادة ٢١
٥٧	أطراف المعاهدة	المادة ٢٢
٥٩	الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة	المادة ٢٣
٦١	التوقيع على المعاهدة	المادة ٢٤
٦٣	دخول المعاهدة حيّز التنفيذ	المادة ٢٥
٦٥	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة	المادة ٢٦
٦٧	نقض المعاهدة	المادة ٢٧
٦٩	لغات المعاهدة	المادة ٢٨
٧١	أمين الإيداع	المادة ٢٩

*الملحق غير الإلزامي
بشأن الحماية المتعلقة بالبيث عبر الإنترنت
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة*

٧٣	الديباجة	
٧٥	الملحق	المادة ١
٧٥	تعريف	المادة ٢
٧٧	نطاق التطبيق	المادة ٣
٧٧	المعاملة الوطنية	المادة ٤
٧٧	أطراف الملحق ودخوله حيّز التنفيذ	المادة ٥

تعليقات توضيحية على العنوان والديباجة

- ١-٠ يرد في صفحة الغلاف قبل قائمة المحتويات اقتراح عنوان مؤقت للمعاهدة. ويشير العنوان إلى حماية "هيئات الإذاعة" فقط. ورغم أن العنوان يقتصر على هيئات الإذاعة، سيتضح من خلال الأحكام الموضوعية أن نطاق المعاهدة يمكن أن يتسع بسهولة ليشمل هيئات أخرى ذات وظائف مشابهة.
- ٢-٠ وتحدّد *الديباجة* الهدف المنشود من المعاهدة وتطرح الحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها. وصيغ متن الفقرات الأربع الأولى على غرار النموذج والأسلوب المتبعين في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-٠ وصيغت *الفقرة الأولى* من *الديباجة* على غرار *الفقرة الأولى* من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل، والتي كانت قد استلهمت من *الفقرة الأولى* من *ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)*.
- ٤-٠ و*الفقرة الثانية* منقولة عن *الفقرة المقابلة* لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٥-٠ وصيغت *الفقرة الثالثة* على غرار *الفقرة المقابلة* لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل. وتؤكد الإشارة إلى "الانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح" وظيفة مكافحة القرصنة المنوطة بالمعاهدة.

الدباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إن تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات الإذاعة والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإن تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإن تقر بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،

[تابع الدباجة، الصفحة ٩]

٦-٠ *والفقرة الرابعة* منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٧-٠ *وتضع الفقرة الخامسة* الهدف الأسمى الرامي إلى عدم الإساءة إلى حقوق مالكي المواد التي تنقلها البرامج الإذاعية، والحرص على إقرار تلك الحقوق.

٨-٠ *وتشدد الفقرة السادسة* على الفوائد التي تعود بها حماية هيئات الإذاعة على غيرها من أصحاب الحقوق.

[نهاية التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة]

[الديباجة، تابع]

وإن تقرر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات الإذاعة ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

وإن تقرر بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات الإذاعة دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها البرامج الإذاعية، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات الإذاعة بتلك الحقوق،

وإن تشدد على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بالبرامج الإذاعية،

قد اتفقت على ما يلي:

[نهاية الديباجة]

تعليقات توضيحية على المادة 1

- ١-١ تتعلق أحكام المادة 1 بطبيعة المعاهدة وتُعرّف علاقتها باتفاقيات ومعاهدات أخرى.
- ٢-١ وتحتوي الفقرة (1) على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٣-١ وتحتوي الفقرة (2) على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار نموذج المادة الأولى من اتفاقية روما والمادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٤-١ وتحتوي الفقرة (3) على "بند انعدام الصلة وعدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بأية معاهدات أخرى. وستكون المعاهدة قائمة بذاتها أي غير مرتبطة في جوهرها بأية معاهدة أخرى.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة 1]

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة حمايةً حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مواد البرامج المسجّدة في البرامج الإذاعية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

[نهاية المادة ١]

تعليقات توضيحية على المادة ٢

٢-١ تحتوي المادة ٢ على تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة. وهذا تقليد درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتشمل مجموعة التعاريف في مشروع الاقتراح الأساسي تعاريف بعض المصطلحات والمفاهيم المهمة. ولا تعدو التعليقات التوضيحية بشأن التعاريف أن تكون أولية ومختزلة ويمكن شرحها وتفصيلها عقب مناقشات في اللجنة الدائمة.

٢-٢ ويشمل تعريف "الإذاعة" في البند (أ) التعريف المتعارف عليه للإذاعة. ويتقيد هذا التعريف بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "الإذاعة" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية أي بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء أي موجات الراديو أو الموجات الهرتزية. ولا يشمل مفهوم "الإذاعة" إذاً أي إرسال سلكي. وليست هناك إمكانية لظهور أي غموض أو تداخل في تفسيرات المعاهدات القائمة لأن ذلك التعريف سيقوم على مفهوم "الإذاعة" المتعارف عليه. وقد صيغ التعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتقوم الجملة الأولى من التعريف على التعريف النموذجي للإذاعة الوارد في المادة ٣ (و) من اتفاقية روما. وتطبق المادة ١١ (ثانياً) من اتفاقية برن مفهوم الإذاعة ذاته. وحتى يكون النص كاملاً مكملاً، استعيض عن عبارة "الأصوات أو الصور والأصوات" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات". ومن المقترح أن يُستبعد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من "الإذاعة" للدلالة بصورة واضحة على أن الغرض هو ألا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية بمثابة إذاعة حتى وإن تم ذلك الإرسال بالوسائل اللاسلكية.

٢-٣ واقترح بعض الوفود تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح "الإذاعة" لا ينعصر في الإرسال اللاسلكي بل يشمل أيضاً الإرسال السلكي، "بما في ذلك الإرسال بالكبل أو الساتل". ويرد في مشروع الاقتراح الأساسي تعريف أضيق لمصطلح "الإذاعة" تمثيلاً وما درجت عليه المعاهدات القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الإرسال بالوسائل السلكية، بما فيه الإرسال الكبلي، فيعرف في مشروع الاقتراح الأساسي بمصطلح "البث الكبلي". والنتيجة النهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق المعاهدة (بتقديم تعريفين منفصلين الواحد لمصطلح "الإذاعة" والآخر لمصطلح "البث الكبلي") هي ذاتها المحصلة باستعمال التعريف الأوسع لمصطلح "الإذاعة".

٢-٤ ويعرّف البند (ب) مصطلح "البث الكبلي". وقد صيغ هذا التعريف على غرار تعريف مصطلح "الإذاعة" في البند (أ) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. ومفهوم "البث الكبلي" محصور في الإرسال السلكي. ولا يشمل "البث الكبلي" أي إرسال لاسلكي، بما فيه الإرسال بالساتل. ويحتفظ التعريف بالبند التفسيري المتعلق بالإشارات المجفرة. ولا يشمل مفهوم "البث الكبلي" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" للسبب ذاته الذي دفع إلى استبعاد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "الإذاعة". ويكون تعريف "البث الكبلي" ضرورياً في حال الأخذ بالتعريف التقليدي لمصطلح الإذاعة في النص المقترح للمعاهدة، أما إذا استعمل مفهوم أوسع نطاقاً في المعاهدة أمكن الاستغناء عن تعريف البث الكبلي.

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بكلمة "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجفّرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يفهم من كلمة "الإذاعة" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ب) يُقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يفهم من عبارة "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

٢-٥ ويحتوي البند (ج) على تعريف مصطلح "هيئة الإذاعة" ومصطلح "هيئة البث الكبلي". وأثناء المناقشات في اللجنة الدائمة، أشير إلى الحاجة إلى وضع بعض الحدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحماية بناء على المعاهدة. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة لبرامج "هيئة إذاعية" أو "هيئة للبث الكبلي". ويتألف التعريف المقترح في البند (ج) من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (١) يكون الشخص "شخصاً معنوياً"، (٢) ويتخذ "المبادرة" ويتحمل "المسؤولية" في "الإرسال"، (٣) وفي "تجميع مواد الإرسال وجدولتها".

٢-٦ ولا تحتوي المعاهدة على تعريف لمصطلح "البرنامج الإذاعي". وموضوع الحماية في المعاهدة هو البرنامج الإذاعي أي الإشارة الحاملة لبرامج والتي تشكل الإرسال. والبرنامج الإذاعي هو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات الإذاعة ألا وهو عمل "الإذاعة"، وهو مصطلح يرد تعريفه في البند (أ). فلا حاجة إذاً إلى تعريف مصطلح "البرنامج الإذاعي".

٢-٧ ويحتوي البند (د) على تعريف "إعادة الإرسال". ويضمّ مفهوم "إعادة الإرسال"، بالشكل المعرّف به، جميع أوجه إعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، أي بالوسائل السلكية واللاسلكية بما فيها الجمع بين الوسائل، ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها شخص خلاف هيئة الإرسال الأصلية. ويتجلى ذلك صراحة في التعريف المقترح. ودعت كل الاقتراحات إلى الأخذ بمفهوم إعادة الإرسال بشكل ضيق أو بشكل واسع إما في التعاريف أو في البنود بشأن الحقوق. وفي شكله المعرّف غير المشروط، يشمل مصطلح "إعادة الإرسال" جميع الاقتراحات في جوهرها. وأضيفت إليه عبارات لبيان أن الحماية ينبغي أن تشمل إعادة الإرسال اللاحق. والتعريف محصور في إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتبع في ذلك تعريف "إعادة البث" في اتفاقية روما والذي يقتصر على الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى. وتتبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً إذ تنصّ المادة ١١ (ثانياً) (١) "٢" منها على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم المذاعة، وتستعمل مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("النقل إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة البث").

٢-٨ ويستند التعريف إلى القول بأن الإرسال غير المتزامن لا يمكن أن يتم إلا باستعمال تثبيت للإرسال الأصلي، فيمكن بالتالي اعتبار ذلك الإرسال الآخر إرسالاً جديداً. وقد ميّزت بعض الوفود في اقتراحاتها بين إعادة الإرسال المتزامن والإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترح عدد من الوفود الأخرى أن يشمل الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال أيضاً الإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقترحت الوفود كلها بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية من الإرسال المؤجل القائم على تثبيت. ولتناول تلك المسألة، يرد أدناه عرض مادة قائمة بذاتها وهي المادة ١١ بشأن الإرسال التالي للتثبيت.

٢-٩ ويعرّف البند (هـ) مصطلح "التثبيت". وهو مصاغ على غرار تعريف مصطلح "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أضيفت عبارة "أو الصور أو الصور والأصوات" بعد عبارة "تسجيل للأصوات". ويشمل مصطلح "التجسيد" حصيلة إدراج مواد برنامج تحملها إشارة أو تسجيلها باستعمال أية وسيلة وأية دعامة كانت. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف التثبيت، كما هو الحال في التعريف المقابل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يحدّد، لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، المدة اللازمة كي يفرض التجسيد إلى تثبيت. وليست هناك أية شروط بشأن الدوام أو الثبات الضروريين للتجسيد.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢]

[المادة ٢، تابع]

(ج) يقصد بعبارة "هيئة الإذاعة" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة الإذاعة أو البث الكبلي الأصلية الإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة إلى الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضا؛

(هـ) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ما؛

[نهاية المادة ٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٣

٣-١ صيغت أحكام المادة ٣ ورتبت بحيث يتسنى تحديد نطاق التطبيق بطريقة صريحة ودون غموض.

٣-٢ وتبين الفقرة (١) التمييز بين الدعامة والمضمون بهدف تعريف نطاق الحماية المنصوص عليه في المعاهدة بوضوح. فموضوع الحماية هو الإشارة الحاملة للبرامج. والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة منفصلة تماماً عن حماية المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها الإشارات.

٣-٣ وترسي الفقرة (٢) الركن الأساسي لنطاق تطبيق المعاهدة في مجال الإذاعة.

٣-٤ والفقرة (٣) هي الحكم الذي تمدد الأطراف المتعاقدة نطاق الحماية بناء عليه، مع ما يلزم من تبديل، كي يشمل حقوق هيئات البث الكبلي.

٣-٥ وتحتوي الفقرة (٤) على أحكام تستبعد بعض أوجه الإرسال من نطاق تطبيق المعاهدة.

٣-٦ وتستبعد أحكام الفقرة (٤) "١" من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال. ويشمل ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي وبالكبل وبأية طريقة أخرى. ويمكن توضيح ذلك بمثال إعادة البث. وإعادة البث هي الإذاعة. وما يذيعه من يُعيد البث إنما هو برنامج إذاعي لهيئة إذاعة أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة ٢(ج)، لن يُعتبر من يعيد البث هيئة إذاعية أبداً. فليست له لا المبادرة ولا المسؤولية في الإرسال إلى الجمهور ولا تجميع مواد الإرسال ولا جدولتها. وتبعاً لذلك، يتضح من تعريف "هيئات الإذاعة" أن مصطلح "إعادة البث" يخرج من دائرة الحماية بناء على المعاهدة. ومن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من دائرة الحماية، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. وينبغي التأكيد بالتالي على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية التي ستمنح لأصحاب الحقوق بناء على المعاهدة (أي هيئات الإذاعة والبث الكبلي) من أية إعادة إرسال لبرامجهم الأصلية المرسله أو المعاد إرسالها. فالمصدر الأصلي للبرنامج الإذاعي أو البرنامج الكبلي يظل يتمتع بالحماية فيما يتعلق ببرنامجه الأصلي المرسل الذي تعيد إرساله هيئة عاملة في مجال إعادة الإرسال.

٣-٧ والأحكام الواردة في الفقرة (٤) "٢" تفسيرية في الأساس، وتستبعد جميع أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي من نطاق المعاهدة. وتلك أوجه من الإرسال تتم في أغلبيتها عبر الشبكات الحاسوبية. وبناء على التعاريف، فإن كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا تدخل في باب الإذاعة ولا في باب البث الكبلي.

٣-٨ وتتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية. وقد ترسل برامجها الإذاعية، في بعض الحالات، كأن يكون ذلك لأسباب جغرافية أو لأغراض التخطيط المدني، إلى من يتسلمها باستعمال الإرسال عبر الشبكات الكبلية بعد أن تتسلم أولاً برامجها الإذاعية. ولا يعد هذا النشاط من باب إعادة الإرسال بناء على تعريفه. إذ تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية حتى إذا أرسلتها بالكبل في مرحلة من المراحل. ويجوز لهيئات البث بالكبل الاستعانة بوسائل الإذاعة كأن يكون ذلك في المناطق قليلة السكان التي تغطيها شبكتها. ويحظى ما ترسله هيئات البث بالكبل بالحماية ذاتها حتى لو تمّ الإرسال على الهواء مثلاً.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣]

المادة ٣

نطاق التطبيق

(١) تشمل الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.

(٢) تطبّق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٣) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.

(٤) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:

"١" مجرد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٢ (أ) و (ب) و (د) بأية وسيلة؛

"٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

[نهاية المادة ٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٤

- ١-٤ تنشئ المادة ٤ ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة بناء على المادة ٥.
- ٢-٤ ولتحديد معايير منح المعاملة الوطنية، استعملت في الاقتراحات صيغتان قانونيتان بينهما اختلافات طفيفة.
- ٣-٤ وقد اقترحت بعض الوفود الاكتفاء بوضع قائمة للشروط التي تنشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية، حسب نموذج المادة ٦ من اتفاقية روما.
- ٤-٤ واقترحت وفود أخرى استعمال أسلوب وفقاً لنموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاق تريبس إلى حدّ ما، لوضع تعريف لكلمة "المواطنين".
- ٥-٤ ونفصي الصيغتان إلى نتيجة واحدة. وترد في الفقرتين (١) و(٢) الصيغة الثانية. ويتمشى ذلك وعنوان المادة ٥ بشأن "المعاملة الوطنية" وصياغتها ويواكب أحدث المعاهدات (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبس). وأضيف حكم تكميلي إلى أحكام اتفاقية روما عملاً بجميع الاقتراحات. وبالنسبة إلى الإذاعة بالساتل، يعرف ذلك الحكم مكان/ضابط الإسناد ويضيف إلى المعيار مصدر الإشارة مستخدماً مبدأ "سلسلة النقل غير المنقطعة".

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٤]

المادة ٤

المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات الإذاعة من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات الإذاعة التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:

"١" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في طرف متعاقد آخر؛

"٢" إذا أُرسِل البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى البرامج الإذاعية المبنوثة بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة الإذاعة وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

[نهاية المادة ٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٥

١-٥ تحتوي المادة ٥ على أحكام بشأن المعاملة الوطنية.

٢-٥ وتحصر أحكام الفقرة (١) الالتزام بمنح المعاملة الوطنية في الحقوق الممنوحة صراحة في المعاهدة. وأضيف بند عن المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للإشارات السابقة للإذاعة في المادة ١١. ويكرّس هذا الاقتراح ممارسة متعارفاً عليها ألا وهي المعاملة الوطنية المحدودة غير الشاملة والتي ترجع، في مجال الحقوق المجاورة، إلى المادة ٢-٢ من اتفاقية روما. وكان ذلك الحل ذاته قد طُبّق فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣-٥ وتنص الفقرة (٢) على تطبيق المعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية في حال اعتماد مستوى التثمين للحماية في سياق الحقوق المتعلقة بالأفعال اللاحقة للتثبيت الأول، في المواد من ٨ إلى ١٠.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٥]

المادة ٥

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٤(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة وفيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في المواد ٨(٢) و ٩(٢) و ١٠(٢) و ١١ من هذه المعاهدة.

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة ٨(٢) والمادة ٩(٢) والمادة ١٠(٢) من هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٦

٦-١ تحتوي المادة ٦ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإعادة إرسال برامجها الإذاعية إلى الجمهور. وسيتم حق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلبي والكلي أو عبر الشبكات الحاسوبية. واستعملت عبارة "الحق الاستثنائي في التصريح" في المادة ٦ وجميع المواد التالية لتلك المادة والتي تنص على حق استثنائي، بغية التمسك بالأسلوب ذاته المستعمل في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

٦-٢ وتقوم المادة ٦ على مفهوم إعادة الإرسال الذي ينحصر عادةً، على المستوى الدولي، في إعادة الإرسال المتزامن فقط. وهو يتمشى وتعريف مصطلح "إعادة الإرسال" الوارد في المادة ٢(د) من هذه المعاهدة.

٦-٣ وحسب ذلك المفهوم، فإن الإرسال المؤجل التالي للثبوت يعالج بصورة منفصلة إذ يعدّ في الواقع إرسالاً جديداً. ولذلك، فقد أدرجت في المعاهدة المادة ٩ بشأن الإرسال التالي للثبوت.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٦]

المادة ٦

الحق في إعادة الإرسال

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

[نهاية المادة ٦]

تعليقات توضيحية على المادة ٧

٧-١ ترسي المادة ٧ الحق الاستثنائي لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بتنشيت برامجها الإذاعية. وقد صيغ هذا الحكم، مع ما يلزم من تبديل، على غرار الحكم المقابل له من المادة ٦ بشأن تنشيت أوجه الأداء غير المثبتة من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٧]

المادة ٧

حق التثبيت

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بتثبيت برامجها الإذاعية.

[نهاية المادة ٧]

تعليقات توضيحية على المادة ٨

١-٨ تضع المادة ٨ الأحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق باستنساخ تقيتات برامجها الإذاعية أو استنساخ البرامج الإذاعية المثبتة.

٢-٨ وتتص الفقرة (١) على حق التثبيت كحق استثنائي من حقوق الملكية الفكرية غير محدود بتفظ.

٣-٨ وتُتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية اختيار صياغة أخرى لحق الاستنساخ، بموجب إخطار. وفي هذه الصياغة، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين.

٤-٨ وتتص الفقرة (٢) "١" على حق استثنائي في التصريح بالاستنساخ في حالات محددة، منها استنساخ البرامج الإذاعية انطلاقاً من تقيتات أعدت وفقاً للمادة ١٢ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تقيتات أخرى معدة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمشى هذا النص والمادة ١٣ (ج) "١" و"٢" من اتفاقية روما.

٥-٨ وتلزم الفقرة (٢) "٢" الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ تقيتات البرامج الإذاعية خلاف البرامج المحددة في الفقرة (٢) "١" في الحالات التي لا تكون فيها هيئة الإذاعة قد صرحت بالاستنساخ. ووفقاً للمادة ١٩، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٨]

المادة ٨

حق الاستنساخ

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتثبيات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية التالي وصفها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١):

"١" تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من تثبيات أُعدت بناء على المادة ١٢ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من تثبيات أُعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها،

"٢" ويُحظر استنساخ تثبيات البرامج الإذاعية لهيئات الإذاعة، خلاف ما هو مشار إليه في

الفقرة الفرعية "١"، دون تصريح منها.

تعليقات توضيحية على المادة ٩

٩-١ تحتوي المادة ٩ على أحكام بشأن أوجه إرسال البرامج الإذاعية القائمة على تثبيت أو المعدّة انطلاقاً من تثبيبات.

٩-٢ وهذا الحق في التصريح بالإرسال يشمل جميع أوجه الإرسال التالي للتثبيت، بما في ذلك الإذاعة والبث الكلي والإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

٩-٣ وتنص الفقرة (١) على الحق في الإرسال المؤجل باعتباره حقاً استثنائياً.

٩-٤ وتُنحى أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إرسال التثبيبات دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بالإرسال. ووفقاً للمادة ١٩، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٩]

المادة ٩

الحق في الإرسال التالي للتثبيت

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت ليتسلم الجمهور تلك البرامج الإذاعية بعد تثبيتها.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إرسال برامجها الإذاعية انطلاقاً من تثبيبات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ٩]

تعليقات توضيحية على المادة ١٠

١-١٠ تحتوي المادة ١٠ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإتاحة برامجها الإذاعية المثبتة للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية.

٢-١٠ وتتيح الفقرة (١) لهيئات الإذاعة حقاً استثنائياً في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبتات.

٣-١٠ وتُتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختار بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إتاحة البرامج الإذاعية للجمهور دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بالإرسال. ووفقاً للمادة ١٩، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

٤-١٠ ولا تستنفد أية حقوق فيما يتعلق بإتاحة البرامج الإذاعية للجمهور، حسب مفهوم المادة ١٠.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٠]

المادة ١٠

الحق في إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقوم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تنبئيات غير مصرح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٠]

تعليقات توضيحية على المادة ١١

١١-١ تحتوي المادة ١١ على أحكام بشأن حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإشاراتها "السابقة للإذاعة" أو "إشاراتها قبل الإذاعة". والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى منح الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تشمل الأفعال المقابلة لأوجه الانتفاع المعنية في المواد من ٦ إلى ١٠ بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

١١-٢ والإشارات قبل الإذاعة هي إشارات لا تُرسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة، بل تستعملها هيئات الإذاعة لنقل مواد البرامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويمكن أن تستعمل تلك الإشارات أيضاً لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات الإذاعة ذاتها كما قد تستعمل للإذاعة بعد تأجيل أو بعد تعديل بعض المواد.

١١-٣ ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح "الحماية القانونية المناسبة والفعالة" لهيئات الإذاعة التي تصدر منها الإشارة أو لهيئات الإذاعة التي تستقبل الإشارة أو لكليهما.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١١]

المادة ١١

الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الأفعال المشار إليها

في المواد من ٦ إلى ١٠ من هذه المعاهدة فيما يتعلق بإشارات السابقة للإذاعة.

[نهاية المادة ١١]

تعليقات توضيحية على المادة ١٢

١-١٢ تقيم المادة ١٢ تقييدات واستثناءات على حقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المعاهدة. وقد صيغت على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٢-١٢ وتأخذ الفقرة (١) بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة ١٥-٢ من اتفاقية روما وتقابلها المادة ١٦(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٣-١٢ وتحتوي الفقرة (٢) على أحكام "معيار الخطوات الثلاث" الواردة أصلاً في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن. وقد وردت أحكام مقابلة لها في المادة ١٣ من اتفاق تريبيس والمادة ١٦(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. ويتبع تفسير المادة المقترحة وسائر أسرة هذه الأحكام التفسير القائم للمادة ٩(٢) من اتفاقية برن.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٢]

المادة ١٢

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة الإذاعة.

[إنهاء المادة ١٢]

تعليقات توضيحية على المادة ١٣

١٣-١ يأتي الحكم المتعلق بمدة الحماية في المادة ١٣ على غرار الحكم المقابل له في المادة ١٧(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص مدة الحماية لحقوق فناني الأداء، مع ما يلزم من تبديل.

١٣-٢ ودعت أغلبية الاقتراحات إلى حساب مدة الحماية ابتداءً من السنة التي تتم فيها الإذاعة "الأول مرة". وقد حُذفت عبارة "الأول مرة" من مشروع الاقتراح الأساسي لأن المعاهدة تقف على حماية الإشارات التي لا تحدث إلا مرة واحدة بحكم طبيعتها.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٣]

المادة ١٣

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة،
على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

[نهاية المادة ١٣]

تعليقات توضيحية على المادة ١٤

١-١٤ تحتوي المادة ١٤ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

٢-١٤ وأحكام هذه المادة منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تعديل.

٣-١٤ ويتبع تفسير المادة ١٤ تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولا تحتوي أحكام المادة ١٤ على أي التزام يجبر هيئة الإذاعة على اتخاذ تدابير تكنولوجية، ولا تسري إلا في الحالات التي تكون فيها التدابير التكنولوجية متخذة بحكم الواقع. ولإمتثال للالتزامات الواردة في هذه المادة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار الجزاءات المناسبة وفقاً لتقاليدها القانونية الخاصة. ويبقى الشرط الرئيسي أن تكون التدابير المنصوص عليها فعالة وبمثابة رادع للأفعال المحظورة وعقاب كاف لها.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٤]

المادة ١٤

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات الإذاعة بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات الإذاعة المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

[نهاية المادة ١٤]

تعليقات توضيحية على المادة ١٥

١-١٥ تحتوي المادة ١٥ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتبع الأحكام المقابلة لها في المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٢-١٥ ومن المقصود بمنطوق الأحكام الواردة في الفقرة (١) وفي الفقرة (٢) أن يتبع الأحكام المقابلة له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتمّ تعديل صياغة الفقرة (١) "٢" لتوافق سياق حماية هيئات الإذاعة. وتمّ توضيح البنود في نهاية الفقرة (٢) ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقا أو مقترنا بما يلي: ...") لتغطية جميع أوجه الانتفاع المعنية بالبرامج الإذاعية.

٣-١٥ ويتبع تفسير المادة ١٥ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٥]

المادة ١٥

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيات برامج إذاعية أو يعيد إرسال البرامج الإذاعية أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور برامج إذاعية مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من البرنامج الإذاعي أو الإشارة السابقة للإذاعة، أو غيرت في البرنامج أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي ومالك أي حق في البرنامج الإذاعي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالبرنامج الإذاعي، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (١) الإذاعة أو الإشارة السابقة للإذاعة، (٢) أو إعادة الإرسال، (٣) أو الإرسال اللاحق لتثبيت البرنامج الإذاعي، (٤) أو إتاحة برنامج إذاعي مثبت للجمهور، (٥) أو نسخة عن برنامج إذاعي مثبت.

[نهاية المادة ١٥]

تعليقات توضيحية على المادة ١٦

١-١٦ تنص المادة ١٦ على المبدأ الأساسي الذي يقوم على الحماية المعفاة من أية إجراءات شكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٦]

المادة ١٦

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[إنهاء المادة ١٦]

تعليقات توضيحية على المادة ١٧

١٧-١ تقوم هذه المادة على المبدأ القائل بأن التحفظ على المعاهدة غير مباح إلا في الحالات المذكورة صراحة. ويشمل هذا الحكم قائمة شاملة لكل التحفظات المباحة. وقد وردت إشارة إلى المادة ٨(٢) والمادة ٩(٢) والمادة ١٠(٢)، لأن الآلية التي تسمح بتطبيق ثلثي الحماية في تلك الأحكام تقوم على استفادة الأطراف المتعاقدة من التحفظ.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٧]

المادة ١٧

التحفظات

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة إلا وفقاً لأحكام المواد ٨(٢) و ٩(٢) و ١٠(٢).

[إنهاء المادة ١٧]

تعليقات توضيحية على المادة ١٨

١-١٨ تنص المادة ١٨ على الأحكام التي ترعى شروط تطبيق المعاهدة على أعمال الإذاعة التي تكون سابقة أو لاحقة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.

٢-١٨ وتأخذ الفقرة (١) بأحكام المادة ٢٢(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٨]

المادة ١٨

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تعديل، على حقوق

هيئات الإذاعة المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) لا تُحلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أفعال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو

حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كلّ طرف متعاقد.

[نهاية المادة ١٨]

تعليقات توضيحية على المادة ١٩

١-١٩ تحتوي المادة ١٩ على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق، وتأخذ بأحكام المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة طفيفة.

٢-١٩ وقد أضيفت العبارة "أو انتهاك لأي حظر" نظراً إلى إضافة بنود محددة بشأن الحظر في المعاهدة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٩]

المادة ١٩

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدّ على الحقوق أو انتهاكٍ لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعاً لتعديات أخرى.

[نهاية المادة ١٩]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٠

٢٠-١ تأخذ المادة ٢٠ بأحكام المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ما عدا الفقرة (٤) بشأن موعد انعقاد الجمعية والدعوة إلى انعقادها، التي عدّلت لتنصّ على أن تتعقد الجمعية في الفترة والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيهما الجمعية العامة للويبو.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٠]

المادة ٢٠

الجمعية

(١) "١" تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

"٢" يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

"٣" يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) "١" تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

"٢" تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ٢٢(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

"٣" تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

[المادة ٢١ تبدأ في الصفحة ٥٤]

[المادة ٢٠، تابع]

(٣) "١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

"٢" يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام للويبو، في الزمان والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٠]

تعليقات توضيحية على المادة ٢١

١-٢١ تأتي المادة ٢١ في صياغة مألوفة ولا تحتاج إلى شرح.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢١]

المادة ٢١

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢١]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٢

- ١-٢٢ تنص المادة ٢٢ على الشروط التي تؤهل الكيان لأن يصبح طرفاً في المعاهدة.
- ٢-٢٢ وتعلن الفقرة (١) أن باب العضوية في المعاهدة مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو.
- ٣-٢٢ أما الفقرة (٢) والفقرة (٣) فهما مطابقتان في الجوهر للأحكام المقابلة لهما في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٢]

المادة ٢٢

أطراف المعاهدة

- (١) يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أية منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٣

٢٣-١ المادة ٢٣ منقولة عن المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٣]

المادة ٢٣

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم

تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة ٢٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٤

١-٢٤ تأخذ المادة ٢٤ بصياغة المادة ٢٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٤]

المادة ٢٤

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأية دولة عضو في

الويبو وللجماعة الأوروبية.

[نهاية المادة ٢٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٥

١-٢٥ ستحدّد الأطراف المتعاقدة، في المادة ٢٥، العدد المطلوب من وثائق تصديق الدول أو انضمامها لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٥]

المادة ٢٥

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى

المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة ٢٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٦

٢٦-١ تنص المادة ٢٦ على التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه كل طرف متعاقد طرفاً في المعاهدة. وهي منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦]

المادة ٢٦

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول المشار إليها في المادة ٢٥، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه

المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير

العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت

وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٥، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول

هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأية منظمة حكومية دولية أخرى يتم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد

ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية المادة ٢٦]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٧

٢٧-١ المادة ٢٧ المتعلقة بنقض المعاهدة مطابقة للمادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٧]

المادة ٢٧

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

[نهاية المادة ٢٧]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٨

٢٨-١ تنص المادة ٢٨ على أحكام مألوفة بشأن اللغات والنصوص الرسمية على منوال المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٨]

المادة ٢٨

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة ٢٨]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٩

٢٩-١ تنص المادة ٢٩ على أحكام مألوفة بشأن وظائف أمين الإيداع المعهودة إلى المدير العام للويبو في المعاهدات التي تديرها المنظمة. وهي مطابقة للمادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٢٩-٢ وترد وظائف أمين الإيداع للمعاهدات في المادة ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٩]

المادة ٢٩

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٩]

تعليقات توضيحية على الملحق

يحتوي هذا الجزء من مشروع الاقتراح الأساسي على حل موحد وغير مُلزم بشأن حماية البث، بما فيه البث المتزامن، عبر الإنترنت. ويجمع الملحق النموذجي الحلول البديلة الثلاثة السابقة في شكل مبسّط.

ويقوم هذا الملحق غير الإلزامي على منهج الاختيار.

ويتميّز أسلوب الملحق بقدر كبير من الوضوح. إذ أن الأحكام المتعلقة بحماية البث عبر الإنترنت تقع في جزء منفصل، على أنه ملحق بالمعاهدة ومدمج بها. ومن الناحية العملية، يُعتبر ذلك بمثابة حل وسط بين إدراج الأحكام في متن نص المعاهدة أو في بروتوكول منفصل.

والوظيفة الرئيسية المنشودة من الملحق توسيع نطاق المعاهدة وحدود تطبيقها لتشمل الأطراف المتعاقدة الراغبة في تضمين مجال الحماية البث عبر الإنترنت.

ولا يكون أي طرف متعاقد بموجب المعاهدة مُلزماً بتطبيق الملحق إذا لم يُوجه إخطاراً صريحاً بذلك. وللأطراف المتعاقدة حرية وضعه جانباً والامتناع عن العمل به أو الالتزام به بموجب إخطار ترفعه في أي وقت ترى أنها على استعداد لذلك.

تعليقات توضيحية على الديباجة

١-٠ لقد صيغ مشروع الديباجة لأغراض صياغة الملحق.

٢-٠ وتوضح الفقرة الأولى أن الملحق يرمي إلى سحب الحماية بموجب المعاهدة على هيئات البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن.

٣-٠ وتتص الفقرة الثانية على الحجة القانونية العامة والهدف المنشود من الملحق. ويُقصد بمبدأ الحياد التكنولوجي وجوب معاملة الأشياء المتشابهة معاملة متشابهة من الناحية القانونية.

٤-٠ وتزيد الفقرة الثالثة من عمق الحجة القانونية العامة بالنص على أن تطور التكنولوجيا قد زاد من مخاطر القرصنة حتى في مجال البث عبر الإنترنت.

٥-٠ وتشدد الفقرة الرابعة على الحاجة إلى الفصل بين حماية برامج البث عبر الإنترنت وحقوق مالكي مضمون تلك البرامج، كما تؤكد الفوائد العائدة على أصحاب تلك الحقوق من الحماية.

الملحق غير الإلزامي
بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

الديباجة

إن الأطراف في معاهدة حماية هيئات الإذاعة، التي أعلنت التزامها بهذا الملحق،

إذا تحوّلوا الرغبة في أن تمتد هيئات البث عبر الإنترنت بالحماية المنصوص عليها بمعاهدة حماية

هيئات الإذاعة (المشار إليها فيما يلي بكلمة المعاهدة) بطريقة مشابهة ومناسبة،

وإن تُقرّ بقيمة مبدأ الحياد التكنولوجي والحاجة إلى أن تمنح، فيما يتعلق بأنشطة البث عبر الإنترنت

التي تكون مشابهة للإذاعة، الحماية التي تراعي الحاجة المشابهة إلى الحماية،

وإن تُقرّ بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات

وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج المبتوثة عبر الإنترنت دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،

وإن تُشدّد على التمييز بين الحماية المتعلقة بالبرامج المبتوثة عبر الإنترنت وحقوق أصحاب حق

المؤلف والحقوق المجاورة في المصنّفات وغيرها من المواد المحمية المنقولة بالبرامج المبتوثة عبر

الإنترنت، كما تُشدّد على الفوائد التي تعود على أصحاب تلك الحقوق من هذه الحماية من الانتفاع غير

القانوني بالبرامج المبتوثة عبر الإنترنت،

سُتطبق ما يلي:

تعليقات توضيحية على المادة ١

١-١ نشرح المادة ١ الطبيعة القانونية للملحق ووظيفته.

١-٢ وتُعلن الفقرة (١) من المادة ١ أن الملحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة، على أنها توضح أيضاً أن الملحق لا يكون مُلزماً بدون الإقدام فعلاً على تبني الالتزامات بموجب إخطار.

١-٣ وتوضح الفقرة (٢) أن الملحق يأتي بأحكامه لتُطبق بالإضافة إلى المعاهدة. وهو لا يغير من الالتزامات المترتبة على المعاهدة ولا يحد منها.

تعليقات توضيحية على المادة ٢

١-٢ لا بد من تعريف مصطلح "البث عبر الإنترنت" لأغراض الملحق. وفي البند (أ) من المادة ٢، يتبع في بنيته تعريف "الإذاعة" في المعاهدة. والعنصر الجوهرى في البند هو "الإرسال" على أنه موصوف باعتباره فعلاً يقع "بوساطة إشارة حاملة لبرنامج بإمكان أفراد من الجمهور النفاذ إليها" وتدل تلك العبارة على أن النفاذ إلى الإرسال المتواصل للإشارات الحاملة لبرامج لا يتطلب سوى درجة قليلة من التفاعل في تكنولوجيا اليوم. فالمستقبل هو الذي يُفعل الإرسال على خط الاتصالات أو يستهله. أما عبارة "أفراد من الجمهور" وعبارة "في الوقت ذاته أساساً" فتعملان على حصر التعريف في إمكانية النفاذ إلى النقل المباشر الذي يمكن أن يستقبله عدة مستقبلين في الوقت ذاته. ويمكن للمستقبل أن يلتحق ببث البرنامج في وقت معين فيستقبل ما يأتي فيما بعد ولا يستطيع أن يؤثر في بث البرنامج بأي شكل آخر. ويحصر التعريف مفهوم التمكين من النفاذ إلى إشارات حاملة لبرامج في نطاق الشبكات الحاسوبية، وهي عملية يمكن أن تتم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية بحكم طبيعتها.

٢-٢ ويرد تعريف "هيئة البث عبر الإنترنت" في البند (ب) من المادة ٢ بهدف إقرار معايير للتطبيق تتعلق بمن يتمتع بالحماية وفقاً للملحق. وهي المعايير ذاتها تماماً الواردة في تعريف "هيئة الإذاعة" في المادة ٢ من المعاهدة. وتقتضي الحماية استثماراً في البرمجة، أي جمع المواد وجدولتها.

٢-٣ ويتضح من التعريفين الأنفيين مدى ضيق مجال الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت وشدة دقته. فليست كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية تحظى بالحماية. فالبث عبر الإنترنت الذي يكون مشابهاً، من حيث جميع صفاته، للإذاعة العادية يندرج وحده في نطاق الحماية. وضمناً لذلك، فقد ورد تعريف الإرسال الذي يندرج في نطاق الحماية بأسلوب ضيق. وعلاوة على ذلك، فإن معايير تعريف "هيئة البث عبر الإنترنت" تضمن حصر الحماية في من يكون أهلاً لها على الأساس ذاته المُطبق على هيئات الإذاعة.

٢-٤ وكما هو حال الحماية على اختلاف أوجهها في المعاهدة، فلا تُطبق الحماية إلا على الإشارة الحاملة للبرنامج من غير المساس بحقوق أصحاب المصنفات وغيرها من المواد المحمية المُرسلة بتلك الطريقة.

المادة ١

الملحق

(١) هذا الملحق غير إلزامي وهو جزء لا يتجزأ من المعاهدة. ولا يكون الطرف المتعاقد بموجب

المعاهدة ملزماً بتطبيق أحكام هذا الملحق إلا إذا وجه إخطاراً وفقاً للمادة ٥ من الملحق.

(٢) تُطبق الأطراف الملزّمة بهذا الملحق أحكامه بالإضافة إلى أحكام المعاهدة.

المادة ٢

تعريف

(أ) يُقصد بعبارة "البث عبر الإنترنت" إرسال أصوات أو صور أو صور وأصوات أو تمثيل لها،

بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية، ليستقبلها الجمهور بوساطة إشارة حاملة لبرنامج

بإمكان أفراد من الجمهور النفاذ إليها في الوقت ذاته أساساً. وتُعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب

"البث عبر الإنترنت"، إذا كانت مجفّرة، في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور

الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

(ب) يُقصد بعبارة "هيئة البث عبر الإنترنت" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته

إرسال أصوات أو صور أو صور وأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال

وجدولتها؛

تعليقات توضيحية على المادة ٣

٣-١ تكفل أحكام المادة ٣ تطبيق الحماية بموجب المعاهدة على البث العادي أو المتزامن عبر الإنترنت من خلال توسيع نطاق التطبيق.

٣-٢ وتسحب الفقرة (١) تطبيق الأحكام الموضوعية في المعاهدة على حماية جميع أوجه البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن. ويمنح هذا الحكم هيئات البث عبر الإنترنت الحماية ذاتها الممنوحة لهيئات الإذاعة والبث الكلي مع ما يلزم من تعديل.

٣-٣ وتتيح الفقرة (٢) إمكانية قصر الحماية على ما تقوم به هيئات الإذاعة من بث متزامن وبدون تغيير لبرامجها الإذاعية عبر الإنترنت ("البث المتزامن"). ويفتضي تطبيق ذلك إيداع إخطار به لدى المدير العام للويبو.

٣-٤ وهكذا، فإن الملحق يُتيح للأطراف المتعاقدة، دون إلزام، إمكانية الاختيار بين نطاقين للحماية: (١) الحماية التي تنسحب على جميع أوجه البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن، (٢) أو قصر الحماية على البث المتزامن فقط.

تعليقات توضيحية على المادة ٤

٤-١ ترمي المادة ٤ إلى ضبط الالتزامات المترتبة على المعاهدة لمراعاة الحالات التي تختار فيها الأطراف المتعاقدة، من خلال الملحق، نطاقات مختلفة للحماية. وتنص المادة ٤ على المعاملة بالمثل عند تطبيق المادة ٥ من المعاهدة تبادلياً لإلزام الأطراف المتعاقدة التي تختار الحماية الموسعة بمنح هذه الحماية لأطراف متعاقدة تطبق نطاقاً أضيق للحماية.

تعليقات توضيحية على المادة ٥

٥-١ تتميز أحكام المادة ٥ بالاعتصاب والصراحة إلى أقصى حد. ووفقاً للفقرة (١)، فلا يجوز سوى للأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة الالتزام بالملحق.

٥-٢ وتحتوي الفقرة (٢) على بند بشأن دخول الملحق حيّز التنفيذ مقترناً بدخول المعاهدة نفسها حيّز التنفيذ. وأما البند المتعلق بالجهات الأهل لأن تصبح ملزمة بالملحق على أساس إخطار بذلك، فهو البند المألوف في الحالات العادية.

٥-٣ وليس من الضروري أن يضاف إلى الملحق أي بند ختامي أو إداري، ذلك أن أحكام المعاهدة تطبق على سائر الجوانب.

[إنهاء التعليقات التوضيحية على الملحق]

المادة ٣

نطاق التطبيق

(١) تُطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث عبر الإنترنت فيما يتعلق ببرامجها المبنوثة عبر الإنترنت.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقصر، بموجب الإخطار المشار إليه في المادة ٥، الحماية الممنوحة بناء على الفقرة (١) على ما تبثه هيئات الإذاعة من برامجها الإذاعية بثاً متزامناً دون تغيير، عبر الإنترنت.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

لا تُطبق الأطراف المتعاقدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من المعاهدة إلا إذا كان طرف متعاقد آخر ملزماً بهذا الملحق وفي الحدود التي يُطبق فيها الطرف المتعاقد الآخر المادة ٣ من هذا الملحق.

المادة ٥

أطراف الملحق ودخوله حيز التنفيذ

(١) يجوز لأي طرف متعاقد بموجب المعاهدة أن يُصبح ملزماً بهذا الملحق، شرط أن يُعلن ذلك بموجب إخطار يودع لدى المدير العام لليبيو، عندما يُصبح طرفاً في المعاهدة أو في أي وقت لاحق.

[تابع المادة ٥، الصفحة ٧٩]

[المادة ٥، تابع]

(٢) يدخل الملحق حيز التنفيذ في آن واحد مع المعاهدة. ويصبح مُلزماً لكل طرف متعاقد بعد أن يودع الطرف إخطاره بثلاثة أشهر.

[نهاية الملحق والوثيقة]